قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تشكيل المجلس البلدى

مادة ١ — ينشأ لمدينة القاهرة مجلس بلدى وفقا للنظام المقرر فى هذا القانون .

تكون حدود مدينة القاهرة وضواحيها الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى على حسب الرسم المرافق ، ويجوز تعديل هذه الحدود بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الأشغال العمومية وبعد موافقة المجلس البلدى

مادة ٢ — يشكل المجلس البلدى من :

(أولا) محافظ القاهرة ، وتكون له الرياسة .

(ثانيا) أعضاء منتخبين باعتبار عضو عن كل دائرتين انتخابيتين من دوائر مجلس النواب الداخلة فى الحدود المبينة فى المادة الأولى ، وإذا كان عدد الدوائر فرديا انتخب عضو عن الدائرة الأخيرة .

(ثالثا) أربعة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء من بين الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الرابعة .

(رابعا) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) مستشار مجلس الدولة لوزارة الأشغال العمومية .
(٢) وكيل لوزارة الأشغال العمومية يعينه وزيرها .
(٣) « « المالية يعينه وزيرها
(٤) « « المعارف العمومية يعينه وزيرها
(٦) « « الصحة « « «
(٧) « « المواصلات يعينه «
(٨) « « التجارة والصناعة يعينه «
(٩) « « الشؤون الاجتماعية « «
« الأوقاف يعينه وزيرها .

ينتخب المجلس المنتخبين ويكون انتخابه فى أول جلسة يعقدها وكيلا له من بين الأعضاء لم ينل أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة بالاقتراع السرى وبأغلبية الآراء المطلقة . وإذا فإذا لم يحصل أحد فيه على الأغلبية المطلقة فى الاقتراع الأول يجرى اقتراع ثان . العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات . وإذا يجرى الاقتراع للمرة الثالثة بين يكون انتخاب الوكيل بينهما بطريق القرعة . تساوت الآراء فى المرة الثالثة

مادة ٣ — يشترط فى الناخب :

(١) أن تتوافر فيه الصفات والشروط المطلوبة فيمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب .

(٢) أن يكون مقيما بمدينة القاهرة منذ سنة على الأقل .

(٣) أن يكون ممن يدفعون منذ سنة على الأقل عوائد أملاك مبنية بمدينة القاهرة لا تقل عن ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم سنويا ، أو ممن يسكنون فيها منذ سنة على الأقل فى محل أو محال لا تقل أجرتها السنوية عن ٢٤ جنيها .

مادة ٤ — يشترط فيمن ينتخب عضوا بالمجلس :

(١) أن تتوافر فيه شروط الناخب المبينة فى المادة السابقة .

(٢) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب .

(٣) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(٤) ألا يكون قد سبق فصله من وظيفة عمومية بقرار تأديبى بمس النزاهة أو الشرف ولم تمض عشر سنوات على تاريخ فصله .

مادة ٥ — لكل من يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يودع خزانة المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة جنيه فاذا عدل عن الترشيح أو لم يفز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل ، خصص ذلك المبلغ للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية .

مادة ٦ — لا يجوز لموظفى المجلس أو مستخدميه أن يرشحوا أنفسهم لعضويته .

مادة ٧ — يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى وبأغلبية الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

مادة ٨ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب فى دائرته خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٩ — إجراءات الانتخاب والترشيح والطعون المتعلقة بهما يصدر بها مرسوم . ويعين ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ، والتكميلية بقرار من وزير الأشغال العمومية .

مادة ١٠ — إذا انتخب عضو فى أكثر من دائرة وجب عليه فى خلال ثمانية أيام من انقضاء ميعاد الطعن فى صحة الانتخاب أو من تاريخ الفصل فى صحة انتخابه ، أن يعين بتقرير منه الدائرة التى يريد أن يكون عضوا عنها وإلا تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ١١ — تتبع فيما يتعلق بالجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء المجلس أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخابات .

مادة ١٢ — مدة عضوية المجلس أربع سنوات ويتجدد اختيار نصف الأعضاء المعينين ونصف المنتخبين كل سنتين .

وعند انقضاء السنتين الأوليين يعين بطريق القرعة نصف الأعضاء الذين تعتبر عضويتهم منتهية من بين الأعضاء المعينين والمنتخبين . أما النصف الآخر فتنتهى مدة عضويتهم بانقضاء مدة الأربع السنوات ويسرى حكم هذه الفقرة فى حالة حل المجلس .

ويجوز اعادة تعيين أو انتخاب من انتهت مدته من الأعضاء .

مادة ١٣ — فيما عدا الأعضاء بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية البرلمان أو المجالس البلدية الأخرى أو المجالس القروية أو مجالس المديريات أو لجان الشياخات .

وكل موظف عام أو عضو فى إحدى الهيئات المبينة فى الفقرة السابقة انتخب أو عين عضوا فى المجلس تعتبر متخليا عن وظيفته أو عضويته فى تلك الهيئات اذا لم يتزل عن عضويته فى المجلس فى الثانية الأيام التالية لتعيينه فى الوظيفة أو لصيرورة انتخابه نهائيا .

ولا يسقط حق الموظف أو المستخدم فى المعاش أو المكافأة فى حالة اختياره عضوية المجلس .

وكل عضو فى المجلس عين فى وظيفة عامة أو قبل العضوية فى إحدى الهيئات المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر أنه قد تزل عن عضويته فى المجلس بعد مرور الثمانية الايام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو لصيرورة انتخابه فى تلك الهيئات نهائيا .

ويعلن المجلس خلو المحل الذى يشغله العضو فى الحالتين السالفتى الذكر كما يعلن خلو المحل الذى يشغله أى عضو يوجد فى حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب سواء عرضت له أثناء عضويته أو لم تعلم الا بعد انتخابه أو يكون قد فقد أحد شروط العضوية .

مادة ١٤ — الاستقالة من عضوية المجلس تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها وعندئذ يعلن المجلس خلو المحل .

مادة ١٥ — متى أعلن خلو المحل وجب إجراء الانتخاب أو التعيين على حسب الأحوال خلال شهر من تاريخ الاعلان .

مادة ١٦ — يؤدى عضو المجلس عمله بدون أجر أو مكافأة .

على أنه يجوز للعضو أن يسترد المصروفات التى ينفقها فى انتقاله الى الجهات التى يكلفه المجلس الانتقال اليها لأداء عمل من الأعمال .

مادة ١٧ — لا يجوز للعضو أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجار .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها بشرط الحصول على إذن سابق من وزير الأشغال العمومية .

مادة ١٨ — لا يجوز للعضو أن يعمل فى دعوى ضد المجلس بصفته محاميا أو خبيرا ولا أن يشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس أو أن يمتلكه بأية طريقة .

مادة ١٩ — يسقط العضوية عن كل عضو خالف أحكام المادتين ١٧ و ١٨ ويصدر بذلك قرار من وزير الأشغال العمومية وتبطل جميع الأعمال والتصرفات التى تكون قد تمت على خلاف أحكام المادتين المذكورتين .

الباب الثانى

اختصاصات المجلس البلدى

مادة ٢٠ — يختص المجلس بالمسائل الآتية :

أولا — مراقبة تنفيذ قانون المجلس ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمحال العمومية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمجارى والإنارة وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة .

ثانيا — مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة وإقراره .

ثالثا — مناقشة الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وإقراره .

رابعا — مراقبة تحصيل إيرادات المجلس أيا كان نوعها .

خامسا — النظر فى الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه فى شأن من شؤون المجلس وإصدار قرارات فيها .

سادسا — الاشراف على ما يأتى :

(١) عمليات المياه والإنارة والمجارى وشؤون النظافة العامة ووسائل المواصلات .

(٢) انشاء الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات العامة أو إغلاقها أو حفظها أو صيانتها وتخطيط الطرق ووضع خطوط التنظيم ورصف الشوارع وعلى العموم كل ما يؤدى إلى تحسين رونق المدينة ورفاهيتها .

(٣) الأسواق العامة والمذابح والحمامات والمغاسل العامة .

(٤) الجبانات .

(٥) دور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من المحال العمومية .

(٦) الإعلانات على اختلاف أنواعها .

(٧) كل ما يتعلق بالمرافق العامة .

سابعا — الإشراف على كل ما يتعلق بالمطافىء وجميع الإجراءات الخاصة بالوقاية من الحريق .

ثامنا — الإشراف على الشئون الصحية العامة للمدينة .

تاسعا — تقرير مساعدة المؤسسات والمعاهد الخيرية من ملاجىء ومستشفيات ومدارس وغير ذلك من المؤسسات والمعاهد الخيرية .

عاشرا — إصدار القرارات فى شأن كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

حادى عشر — إصدار القرارات فى شأن صفقات التوريد والأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا او التزامات مالية للمجلس أو عليه إذا زادت قيمته على ألفي جنيه أو قلت عن ذلك ولم يدخل فى اختصاص المدير العام .

ثانى عشر — تقرير قبول الهبات والوصايا والأوقاف .

ثالث عشر — إدارة أموال المجلس والإشراف عليها .

رابع عشر — عقد قروض لأعمال أو مشروعات بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢١ — للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مستقلة أو مضافة بنسب مئوية الى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية . على ألا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الأقصى المقرر لكل منها على النحو الآتى :

(أ) الرسوم على الصادر من البضائع لغاية نصف فى الألف على الأكثر من قيمة هذه البضائع .

(ب) الرسم على الوارد من البضائع والرسوم الأرضية لغاية ١½ ٪ على الأكثر من قيمة الرسوم الأصلية التى تحصلها ادارة الجمارك فى القاهرة عن هذه البضائع .

(ج) الرسم على العقارات المبنية الذى يدفعه الملاك لغاية ٢ ⅔ ٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه العقارات .

(د) الرسم الإيجارى الذى يدفعه شاغلو المبانى لغاية ٤ ٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه المبانى . ويعفى من هذا الرسم شاغلو الأماكن التى لاتتجاوز قيمتها أربعة وعشرين جنيها فى السنة .

(هـ) الأجزاء المئوية التى تضاف الى ضريبة ايرادات رؤوس الأموال المنقولة لغاية ١٠ ٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة القاهرة .

(و) الأجزاء المئوية التى تضاف الى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسبة تساوى النسبة التى تقرر لمصلحة سائر المجالس البلدية والقروية تنفيذا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وذلك من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة القاهرة .

(ز) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى أى ضريبة أخرى لغاية ٥ ٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة القاهرة . ولا تكون قرارات المجلس فى جميع الأحوال سالفة الذكر نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

الباب الثالث

نظام سير الأعمال بالمجلس

مادة ٢٢ — يدعو رئيس المجلس البلدى أعضاءه للاجتماع ويرأس الجلسات ويوقع محاضرها ويشرف على تنفيذ القرارات ويعرض الميزانية التى يقرها المجلس على وزير الأشغال العمومية .

ويقوم الرئيس بتمثيل المجلس البلدى أمام المحاكم وغيرها من المصالح وفى المقابلات والحفلات الرسمية وفى صلاته مع الغير .

مادة ٢٣ — يجتمع المجلس فى المكان المعد له بمدينة القاهرة ويعقد اجتماعا عاديا مرة كل أسبوعين . ويوالى اجتماعه حتى يتم جدول أعماله .

مادة ٢٤ — يجوز لرئيس المجلس أو وكيله عند غياب الرئيس أن يدعو المجلس الى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك ويجب دعوة المجلس الى اجتماع غير عادى إذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

ويوالى المجلس اجتماعه غير العادى حتى يتم جدول أعماله . ولا يجوز له أن ينظر فى هذا الاجتماع إلا فى المسائل التى دعى لنظرها .

مادة ٢٥ — توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة الى جميع الأعضاء فى محال إقامتهم قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام كاملة . ويجوز تقصير هذا الميعاد فى حالة الاستعجال .

مادة ٢٦ — جلسات المجلس علنية إلا إذا قرر المجلس جعل الجلسة سرية .

مادة ٢٧ — يعد الرئيس جدول الأعمال بالمسائل التى يرى عرضها على المجلس والتى يقترح وزير الأشغال العمومية أو مدير عام المجلس أو أحد الأعضاء عرضها عليه .

مادة ٢٨ — لكل عضو أن يبلغ الرئيس ما يرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل . وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال مايقدمه الأعضاء من الاقتراحات أو الموضوعات كما أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه للرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى الجلسة التالية وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة .

المادة ٢٩ — لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى .

وتعتبر القرارات التى تصدر فى الجلسة الثانية صحيحة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن الثلث .

المادة ٣٠ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

المادة ٣١ — لا يجوز للعضو أن يشترك فى جلسات المجلس أو فى لجانه فى مداولة له فيها مصلحة سواء أكان ذلك عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا وإلا كان القرار المترتب على هذه المداولة باطلا .

المادة ٣٢ — للمجلس البلدى أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب أو معين تخلف بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متوالية .

المادة ٣٣ — يضع المجلس لائحة إجراءاته الداخلية خلال الثلاثة الأشهر التالية لأول اجتماع يعقده وتعرض هذه اللائحة على وزير الأشغال العمومية للتصديق عليها ، وللمجلس أن يدخل عليها ما يراه من التعديلات بمصادقة الوزير المذكور .

المادة ٣٤ — يؤلف المجلس فى كل عام لجانا من بين أعضائه لبحث المسائل التى تعرض عليه ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة ببحث المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات التى يمثلونها وتعرض تقارير اللجان على المجلس لإصدار قرار فيها .

المادة ٣٥ — جلسات لجان المجلس سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة كذلك يحضرها مديرو الأقسام المختصة أو من ينوبون عنهم من الموظفين لتقديم المعلومات اللازمة ولإدلاء بآرائهم الفنية دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى تصدرها .

وتدون فى محاضر جلسات اللجان جميع ما يدور فيها من مناقشات ولا يجوز لعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين .

المادة ٣٦ — ترسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته إلى وزير الأشغال العمومية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات أو التصديق على المحاضر .

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس إلا بعد التصديق عليها منه أو إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ وصولها إلى الوزارة .

ولكل قرار وقف تنفيذه ولم يلغه الوزير خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وصوله إلى الوزارة يكون نافذا .

ولا يجوز للوزير تعديل قرارات المجلس وإنما له أن يقرها كما هي أو يلغيها بقرار مسبب .

وللمجلس أن يعيد عرض قراراته الملغاة على الوزير بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ صدورها . فإذا قرر الوزير إلغاء القرار للمرة الثانية جاز للمجلس البلدى عرضه على مجلس الوزراء ويكون قرار مجلس الوزراء واجب التنفيذ .

المادة ٣٧ — يجوز حل المجلس بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الأشغال العمومية وفى هذه الحالة تحل محل المجلس هيئة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المذكور وتؤلف هذه الهيئة من رئيس المجلس والمدير العام وأعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم وثلاثة أعضاء من غير الموظفين يعينهم قرار التشكيل .

ويجب أن يشتمل المرسوم الصادر بحل المجلس على دعوة الناخبين لانتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز شهرين وعلى دعوة المجلس الجديد للانعقاد فى الخمسة عشر يوما التالية ليوم الانتخاب .

ولا يجوز حل المجلس الجديد لنفس الأسباب التى حل من أجلها المجلس السابق .

الباب الرابع

أموال المجلس البلدى وميزانيته وحساباته

المادة ٣٨ — تتبع فى شأن أموال المجلس القواعد المتعلقة بإدارة أموال الدولة . كما يتبع فى تحصيل الرسوم والضرائب المقررة فى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

المادة ٣٩ — يكون للمجلس فى تحصيل الرسوم والضرائب والعوائد امتياز على جميع أموال الأشخاص المدينين بها ويأتى فى المرتبة بعد امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة .

المادة ٤٠ — تتكون إيرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من :

(١) عوائد الأملاك المبنية .

(٢) الرسوم والأجزاء المئوية التى يقررها المجلس تطبيقا لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون .

(٣) الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها والدواب والكلاب وما ماثل ذلك .

(٤) ضريبة الملاهى والمراهنات .

(٥) حصة الحكومة فى إيرادات شركات المياه والترام والنقل بالسيارات العمومية وغيرها من شركات المرافق العامة .

(٦) الرسوم والعوائد الخاصة بالتنظيم والمجارى وأشغال الطرق والحدائق العامة ومعادى النيل والعائمات بجميع أنواعها ومراكب الصيد والنزهة والأسواق التجارية والسواحل .

(٧) رسوم الذبيح .

(٨) الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات والرسوم والعوائد الخاصة بالاجراءات الصحية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومحال بيع المشروبات الروحية والمخمرة ورخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد .

(٩) إيرادات طلمبات الجيزة والجزيرة وإيرادات مياه وإنارة مدينة حلوان .

(١٠) إيجارات أراضى البناء الفضاء من أملاك الدولة الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع الأراضى المذكورة .

(١١) إيرادات دار الأوبرا .

(١٢) إيرادات أملاك المجلس وأمواله .

(١٣) الهبات والوصايا والأوقاف التى يقرر المجلس قبولها عملا بأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون .

(١٤) الإيرادات والاتاوات والأرباح الناتجة من استغلال المرافق العامة التى يديرها بنفسه أو بطريق الالتزام أو بأى طريق آخر .

(١٥) جميع الموارد الأخرى المرخص بها .

مادة ٤١ — يوضع مشروع ميزانية مصروفات وإيرادات المجلس شاملا لأبواب وفصول وبنود ويقدم المشروع إلى المجلس لمناقشته ويقره قبل السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ولا يكون مشروع الميزانية نهائيا ومعمولا به إلا بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء وإصداره بقرار من رئيس المجلس البلدى على أن يشار فى هذا القرار إلى التصديق عليه من مجلس الوزراء .

ويكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها أو كل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر يجب أن يوافق عليه المجلس البلدى ويصدق عليه مجلس الوزراء .

مادة ٤٢ — إذا لم يتم التصديق من مجلس الوزراء على مشروع الميزانية المقدمة إليه قبل بدء السنة المالية الجديدة ، استمر العمل على مقتضى ميزانية السنة التى انقضت حتى يصدق على الميزانية الجديدة .

مادة ٤٣ — تقرر الميزانية عن سنة مالية تبدأ وتنتهى مع السنة المالية المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٤٤ — يوضع الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية خلال شهرين على الأكثر من انتهائها ، ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٤٥ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها .

الباب الخامس

الموظفون

مادة ٤٦ — يكون للمجلس مدير عام يعين برسوم بناء على عرض وزير الأشغال العمومية ويعاونه وكيل ومديرو إدارات فنية يتبعون فى تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وزارة الأشغال العمومية وتدرج مرتبات المدير العام ووكيله ومديرى الإدارات الفنية فى ميزانية الوزارة المذكورة وعلى المجلس أن يؤديها للوزارة المذكورة وأن يدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيته .

مادة ٤٧ — يدير العام الاشراف التام على جميع الموظفين والمستخدمين وهو الرئيس الفعلى لهم .

مادة ٤٨ — مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها .

مادة ٤٩ — يختص المدير العام بما يأتى :

أولا — تنفيذ قرارات المجلس .

ثانيا — تعيين موظفى المجلس ومستخدميه الدائمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح . أما من عدا هؤلاء من الموظفين فيكون تعيينهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات من اختصاص المجلس .

ثالثا — جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى المجلس ومستخدميه الدائمين كالنقل والاجازات والعقوبات التأديبية وغيرها لغاية الدرجة الرابعة فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

رابعا — جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

خامسا — فيما يتعلق بالمسائل المالية :

(ا) إعداد مشروعات الميزانية والحسابات الشهرية والسنوية .

(ب) الترخيص فى صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية أو التى فتحت لها اعتمادات إضافية وله أن يتصرف على حسب الحاجة فى النقل بين المبالغ المخصصة لأنواع كل بند بشرط عدم تجاوز الاعتماد الكلى المقرر لهذا البند .

(ج) اعتماد المقايسات والفصل فى المناقصات العمومية المتعلقة بها لغاية ٢٠٠٠ جنيه بشرط تقديم عطاءات متعددة وقبول العطاء الأقل .

(د) جواز إجراء مشتريات أو توريدات عمومية أو أعمال بدون مناقصة لغاية ١٠٠ جنيه .

(هـ) الموافقة على طرح أصناف أو أجزاء أعمال فى مناقصة محلة لغاية ٥٠٠ جنيه فى الأحوال المستعجلة التى لا يمكن فيها عمل مناقصة عمومية ، ومع ذلك فلا يجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال بجعلها فى حدود هذا المبلغ .

(و) الموافقة على تقصير مدة النشر فى المناقصات العمومية بشرط الا تقل المدة عن خمسة عشر يوما .

(ز) الترخيص للموظفين المختصين فى توقيع الشيكات أو أذون الصرف أو الأوراق الخاصة بالمسائل المالية .

(ح) توقيع عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود المرخص بها من الجهة المختصة .

سادسا — فيما يتعلق بالمسائل الإدارية :

(ا) توقيع المكاتبات عدا ما كان منها موجها الى وزارة الأشغال العمومية لاعتماد قرارات المجلس فيوقعها رئيس المجلس أو وكيله فى حالة غيابه .

(ب) تقديم الاقتراحات الى اللجان أو الى المجلس وامدادها بكل ما تطلب من تقارير عن المسائل المعروضة عليها .

وعند غياب المدير العام ينوب عنه وكيله ويكون له فى هذه الحالة اختصاص المدير العام وسلطته

مادة ٥٠ — يشكل مجلس تاديب موظفى المجلس ومستخدميه من المدير العام أو وكيله رئيسا ومن نائب مجلس الدولة وعضو ينتخبه المجلس أعضاء .

مادة ٥١ — يندب مجلس الدولة أحد موظفيه الفنيين من درجة نائب أول على الأقل ونوابا ومندوبين يكونون تحت رياسة مستشار الرأى لوزارة الأشغال العمومية لفحص المنازعات والشكاوى وأصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

ويعهد الى إدارة قضايا الحكومة بالمرافعة لدى المحاكم عن المجلس .

ويدرج فى ميزانية المجلس الاعتماد اللازم للغرض المتقدم بعد الاتفاق عليه مع مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة

مادة ٥٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير الأشغال العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى أول ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

أمر حضر صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	حسين سرى	حسين سرى
وزير الدولة	وزير الأشغال العمومية	وزير الزراعة
محمود غالب	عثمان محرم	احمد عبد الغفار
وزير الأوقاف	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير التجارة والصناعة
ابراهيم عوض الباظة	على أيوب	مصطفى مصرت
وزير الحربية والبحرية	وزير المواصلات	وزير الصحة العمومية
محمد حيدر	فؤاد سراج الدين	نجيب اسكندر
وزير الدولة	وزير الدولة	وزير الدولة
محمد هاشم	محمد كامل على	مصطفى مرعى
وزير المالية	وزير المعارف العمومية	وزير التموين
حسين سرى	احمد حسنى بدر	عبد الرحمن الرافعى
وزير الدولة	وزير الدولة	وزير العدل
احمد كامل	محمد محمد الوكيل	احمد على علوبة

مراسيم

مرسوم

بتعيين وكيل وزارة مساعد للشؤون الطبية بوزارة الصحة العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين الدكتور على يحيى بك المدير العام لمصلحة المعامل وكيلا مساعدا لوزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية .